والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم
مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام الحديث
لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل
وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية انتقلت الى الحاكم
فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ
الفسق قد عم البلاد والعباد ولا وجه لاطلاق المتن
لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اما الامام
الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لم ينعزل به فزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما
يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه**
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي
عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
من الكبائر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل
له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام
والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية
الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه
بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد
بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان
الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما
الحاكم او غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية
بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار

بالارقا

٢٨

بالارقا بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر اصليا
يلي الكافرة الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح**
الذمية الى الاسلام الولي ولو كانت الذمية غير منتقلة
واختلف اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي
نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث
انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن
كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج
موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا
فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج
كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها
ودفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق
بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك
لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان
نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما
المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على
غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره **ولا يفتقر نكاح**
الامة من عبدا و حر بشرطه **الى عدالة السيد** لانه
يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة
والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله الى الغير فلو تحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)